بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ثانيا : الهيئة التنفيذية

تنحصر وظيفة الهيئة التنفيذية لوضع القواعد القانونية موضع التنفيذ لذلك يعتبر دور الهيئة التنفيذية تابعا لدور الهيئة التشريعية الا ان من المعروف حاليا ان دور الهيئة التنفيذية في معظم الدول قد برز الى مكان الصدارة بينما تضائل دور البرلمان بحيث اصبحت هذه البرلمانات عاجزة عن تفهم كثير من المشروعات القانونية التي تقوم الحكومات بأعدادها والواقع ان قادة الهيئة التنفيذية هم زعماء الدول السياسية بحيث اصبح تقليدا برلمانيا ثابتا في معظم الدول النيابية بان يتولى منصب رئيس الحكومة زعيم الحزب المنتصر في الانتخابات ويقوم هذا الزعيم باختيار الوزراء من حزبه في حالة فوزه بالأغلبية ومن زعماء الاحزاب الاخرى في حالة الحكومة الائتلافية ، وادت هذه الحقيقة الى تحويل البرلمان الى مجرد ظاهرة سياسية في حين تتخذ القرارات خارج قاعة البرلمان في الاجتماعات الحزبية ان الانظمة السياسية تختلف بكيفية اختيار رئاسة الهيئة التنفيذية من خلال عدة اتجاهات وهي

١. **الاتجاه الاول النظام الرئاسي**

حيث يضع هذا النظام الهيئة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية يعاونه الوزراء الذين يعتبرون مجرد مستشارين له كما ان رئيس الدولة يمارس اختصاصات مباشرة بقرارات يوقعها بمفرده وهو المسؤول الاول والاخير عن سير اعمال الهيئة التنفيذية ، وهذا النظام يتلاءم مع انظمة السياسة المتقدمة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا لأنه ليس باستطاعة رئيس الدولة في مثل هذه الانظمة مخالفة الدستور والقوانين المجددة للسلطة مثل الولايات المتحدة .

٢. **الاتجاه الثاني النظام البرلماني :**

بموجب هذا النظام توزع اعمال الهيئة التنفيذية بين رئيس الدولة والحكومة فتمارس الهيئة التنفيذية اعمالها باسم رئيس الدولة.

ولكن المسؤولية الفعلية يتحملها مجلس الوزراء بزعامة الاغلبية البرلمانية ولهذا فان البرلمان تحكمه قواعد محددة منها عدم مسؤولية رئيس الدولة وذلك لان الاختصاصات التي ينص عليها الدستور باسم رئيس الدولة تمارس من قبل الحكومة اي مجلس الوزراء الذي يحصل على ثقة البرلمان.

ذلك لان التقليد يجري على ان يختار رئيس الدولة رئيس الوزراء من بين الزعماء البرلمانيين الحائزين على ثقة البرلمان ثم يختار رئيس الوزراء زملاءه الوزراء على ان تقدم الوزراء بعد ذلك الى البرلمان للحصول على الثقة وبهذا يتبين لنا الن النظام البرلماني يمكن ان يتلاءم مع الانظمة السياسية من الدول النامية اكثر من النظام الرئاسي.

ذلك لأنه يمكن التخوف من رئيس الدولة المنتخب من النظام الرئاسي من الدول المتخلفة لان ربما يستبد برايه دون الرجوع للشعب .

٣. **<u>الاتجاه الثالث النظام المختلط</u>** :

ان النظام السياسي الذي يأخذ بالنظام المختلط يجمع بين مظاهر النظام الرئاسي ومظاهر النظام البرلماني وبالتالي فان اعمال سلطة الدولة تتقاسمها كل من الهيئتين التنفيذية والتشريعية وهذا ما اخذت به فرنسا وفق دستورها لعام ١٩٥٨

<u>ثالثا : الهيئة القضائية</u>

وهي الهيئة المختصة بتفسير القوانين وتطبيقها على المنازعات التي تفرض عليها . فاذا كانت الهيئة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون ، وكان القضاء بعمله هذا ايضا ينفذ القانون فلمثله فارق بين الاثنين ، هو ان الهيئة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها . اما القضاء لا يعمل الا اذا طرحت عليه منازعات بين الخصوم .

ولهذا فان عمل الهيئة التنفيذية ضروري لوضع القانون موضع التنفيذ حيث ان القانون في بعض الحالات لا يمكن تنفيذه الا بعد ان

تضع الهيئة التنفيذية شروط التنفيذ التفصيلية بموجب اللوائح القانونية ، اما القاضي فانه لا يضيف الى القانون شيئا ولكنه يطبقه ، لكن دور القاضي يركز اذا كان التشريع ناقصا او غامضا فان في هذه الحالة يفسر القانون .

بالرغم من هذا فان هناك خلافا بين فقهاء القانون بعد استقلال القضاء ، حيث ظهرت اراء عدة منها .

راي يذهب الى اعتبار القضاء جزء من الهيئة التنفيذية بحجة ان المنازعات القضائية ليست الا عقبات تقوم في سبيل تنفيذ القانون وبذلك فان عمل الهيئة القضائية هو من جنس عمل الهيئة التنفيذية ، وهذا الصواب ذلك لان الهيئتين تنفذان القوانين التي تشرعها الهيئة التشريعية سواء كانت ساعته او متحركة .

ثالثة مستقلة وتكون على قدم المساواة مع الهيئتين التشريعية والتنفيذية ولهذا نصت الدساتير على تأكيد استقلال القضاء وهناك عدة طرق لاختيار القضاة .

أ. **انتخاب القضاة من قبل الشعب**:

وهو الطريق الذي يحقق استقلال القضاء ولكن يؤخذ على هذه الطريقة انها تؤدي الى خضوع القضاة الى الاحزاب السياسية كما ان هذه الطريقة تؤدي الى عدم تقدير الناخب للمؤهلات والمزايا التي يتطلب توفرها في القضاء ولكن هذا الاسلوب يتلاءم مع الدول المتقدمة حتى ينتخب القضاة للعمل القضائي وهذا ما اخذ العمل به في الاتحاد السوفيتي في المادة (١٥٢) من الدستور السوفيتي لسنة ١٩٧٧ ومفاد هذه المادة هو ان ينتخب القضاة من قبل الشعب من خلال الاقتراع السري لمدة خمس سنوات .

ب. **اختيار القضاة بواسطة الهيئة التنفيذية**

وهذه الطريقة هي اعلى الطرق انتشار حيث ان القانون هو الذي يحدد الطرق التي يتم تعيين القضاة فيها ولكمن يؤخذ على هذه الطريق بان الهيئة التنفيذية تؤثر على القضاة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق نقلهم او تعيينهم او ترفيعهم ، بالرغم من

ذلك فان هذه الطريقة مطبقة في معظم دول العالم وذلك قيادة الهيئة التنفيذية في قيادة الصفوة الحاكمة وهي الاعرف بالقضاة الذين ينفذون ارادة الطبقة الحاكمة .

ت. <u>اختيار القضاة عن طريق الهيئة التشريعية</u>

هذه الطريقة تؤدي الى تغلغل الاعتبارات الحزبية الى القضاء الذي يفترض فيه الحيادية وبالرغم من هذا فان الهيئة التشريعية تعتبر هي ممثلة الشعب ، كما ان اعضاءها هم صفوة الشعب ولهذا فان من الاولى ان يتم اختيار القضاة من قبل الهيئة التشريعية .